صلاحيات عميد الكلية

يمارس عميد الكلية او المعهد الصلاحيات الاتية لتسيير اعمال الكلية او المعهد وتنفيذ اهدافها: ـ

١: الصلاحيات العلمية

يمارس عميد الكلية الصلاحيات العلمية الاتية: ـ

١. تنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يتعلق بالكلية

٢. ادارة الكلية من الناحية العلمية والادارية والتربوية والثقافية والمالية

٣. متابعة سير التدريسات الاولية والعليا في الكلية

٤. ترؤس مجلس الكلية والهيئات العلمية فيها ورفع محاضرها الى رئيس الجامعة للمصادقة

٥. اعداد التقارير العلمية الفصلية والسنوية عن نشاطات الكلية

٦. المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفروع

٧. الاشراف العلمي والاداري على نشاطات الاقسام العلمية والمكتب الاستشاري

٨. التوصية بتعيين رؤساء الاقسام العلمية ومعاوني العميد

٩. تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية

١٠. دعوة مجلس الكلية للانعقاد في جلسات استثنائية

١١. تشكيل اللجان الرئيسية في الكلية واصدار الاوامر الادارية الخاصة بها

١٢. تشكيل اللجان الأمتحانية للكلية ولجان طبع الاسئلة الأمتحانية

١٣. تقويم الاداء السنوي لأعضاء الهيئة التدريسية بالتشاور مع رئيس القسم او الفرع العلمي

١٤. تمثيل الكلية في الاجتماعات والندوات.

٢. الصلاحيات الادارية

يمارس عميد الكلية الصلاحيات الادارية الاتية: ـ

١. ترفيع اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والفنيين والاداريين ومنح العلاوات السنوية لهم على وفق احكام القوانين والقرارات والتعليمات المرعية

٢. توقيع عقود استخدام التدريسيين والخبراء والفنيين العرب والاجانب ووضع شروط استخدامهم وكذلك انهاء خدماتهم وفق شروط العقد والقرارات والتعليمات النافذة

٣. ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين والموظفين الاداريين والعمال داخل القطر لمدة (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية ومهامها الاساسية ومنحهم مخصصات الايفاد المقررة والتوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة حسب التعليمات النافذة

٤. التوصية بنقل حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) وما بمستواها

٥. مفاتحة دوائر الدولة ومؤسساتها كافة (عدا الجهات العليا ومكاتب السادة الوزراء) في كل ما يتعلق بأمور الكلية من النواحي العلمية والتربوية ضمن اختصاص الكلية عدا ما يتعلق فيها بسياسة الجامعة

٦. الموافقة على الاستعانة بخدمات التدريسيين من قبل دوائر الدولة وعلى وفق قانون الخدمة الجامعية

٧. قبول استقالة الموظفين والفنيين والاداريين على وفق احكام المواد المختصة في قانون الخدمة المدنية النافذ بعد التأكد من ايفائهم بالتزاماتهم تجاه الدولة ان وجدت وكذلك من براءة ذممهم حسب الاصول عدا التدريسيين (م ق ن ١١٧ لسنة ١٩٨٨)

٨. الموافقة على تفرغ التدريسيين بعد اقرار التوصية بتفرغهم من قبل القسم او الفرع المختص ومجلس الكلية ومنحهم المخصصات المقررة لقاء ذلك

٩. الموافقة على سفر التدريسيين والموظفين الاخرين كافة الى خارج العراق خلال السنة الدراسية (في الحالات الضرورية غير المخلة بالعملية التدريسية) للتمتع بالإجازات الاعتيادية حسب احكام القانون وكذلك الموافقة على سفر المذكورين خلال العطل الدراسية (الربيعية والصيفية) بشرط مراعاة المواعيد المثبتة بالتقويم الجامعي بالنسبة للانفكاك والمباشرة

١٠. صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للتدريسيين من المحالين على التقاعد عن خدمتهم الجامعية وغير الجامعية المتراكمة لحد (١٨٠) يوما على وفق احكام الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية بعددها (٣) لسنة ١٩٧٩ وكذلك صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للموظفين الفنيين والاداريين المحالين على التقاعد والضمان الاجتماعي والتعليمات المرعية

١١. النظر في قبول التقارير الطبية الصادرة من خارج العراق بحق التدريسيين والموظفين الفنيين والاداريين او رفضها على وفق احكام نظام الاجازات المرضية ذي الرقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالنظام ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٦٩ ومنح الاجازات المرضية المبينة فيها مع مراعاة احكام المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية ذي القم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

١٢. المغيبين عن الدوام الرسمي بدون عذر مشروع من التدريسيين والموظفين الفنيين والاداريين واصدار الاوامر باعتبارهم مستقيلين من وظائفهم بعد مراعاة اشعار مديرية القسم القانوني في مركز الجامعة بالنسبة لمن لديهم التزامات مع الدولة لاتخاذ الاجراءات بشأن تسوية تلك الالتزامات حسب تعهداتهم وعقودهم الموقعة مع الجامعة او الدوائر الاخرى

١٣. تغيير عناوين الموظفين الفنيين والاداريين في الحالات التي تستوجب ذلك حسب تقدير العمادة على وفق الدرجات المصدقة في ملاك الكلية بشرط مراعاة الضوابط المبلغة من قبل الجامعة بشأن تغيير العناوين

١٤. احالة الموظفين الفنيين والاداريين على التقاعد عند بلوغهم السنة الخامسة والستين حسب قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨، رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

١٥. تحديد اوقات الدوام الرسمي ضمن الساعات المقررة رسميا حسب مقتضى الحاجة وطبيعة العمل في الكلية

١٦. منح اجازة المصاحبة الزوجية للتدريسيين والموظفين الفنيين والاداريين على وفق احكام القوانين والقرارات والتعليمات المرعية

١٧. منح المكافآت النقدية والعينية للعاملين لديهم في الحالات والمناسبات التي تقتضي التكريم او التحفيز والتشجيع بما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل حالة على ان تراعى احكام القوانين والانظمة والتعليمات المرعية وشروط توفر التخصيصات المالية

١٨. اجراء نقل الموظفين في ضوء الحاجة ومصلحة الكلية وكذلك بعد التنسيق بين الكليتين على ان تزود الجامعة / شعبة التخطيط والمتابعة / الملاك بنسخة من الامر الاداري القاضي بالنقل لغرض توثيق ذلك في سجلات الملاك حسب الاصول

١٩. منح الاجازات لمنتسبي الكلية خلال العطلة الربيعية

٢٠. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات

٢١. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية

٢: الصلاحيات المالية

١. منح المخصصات بكافة انواعها وعلى وفق القوانين والقرارات والتعليمات والضوابط الصادرة بها من قبل السلطة المختصة ووفق احكام قانون الخدمة الجامعة ذي الرقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٢. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.

٣. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

٤. **الموافقة على الالتزام واحالة التعهدات والمقاولات المختلفة الخاصة بتسيير انشطة الكلية التعليمية وبحدود الصلاحيات الواردة في الفقرة (٤) اعلاه.**

٥. **منح المدد واقرار الكشوف الاضافية الخاصة بجميع الاعمال او التعهدات الواردة في الفقرتين (٤ و٥) اعلاه.**

٦. **اقرار التصاميم والخرائط والدراسات التي تجريها الشعب الهندسية او المكاتب الاستشارية المختصة الخاصة بالتوسعات او الاضافات في ابنية ومنشآت الكلية او توابعها**

٧. **مكافأة منتسبي الكلية العاملين فيها وغير العاملين لقاء جهود او اعمال او انشطة او تضحيات في اداء الاعمال ولحد مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار في كل حالة**

٨. **الموافقة على شطب اموال الدولة التالفة والهالكة لا سباب غير الاهمال المتعمد ولحد مبلغ مليون دينار**